204492 ـ هل يجوز للرجل أن يلبس أكثر من خاتم؟

السؤال

أنا أرتدي عدة خواتم من الفضة ، وأخاف أن أكون قد تشبهت بالنساء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل إباحة تختم الرجال بالفضة ، لثبوت السنة بذلك .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (6697) ، و (114424) .

ثانياً :

إذا كان عرف أهل بلدكم تختم الرجال بعدة خواتيم من الفضة ، فلا حرج بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يصل به إلى حد الإسراف والخيلاء .

الشرط الثاني : أن لا يكون فيه تشبه بالنساء ، فيمنع .

أما إذا كان عُرف أهل البلد على خلاف ذلك ، لم يجز مخالفتهم .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (29/216) : " الأصل في اعتبار العادة : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وفي كتب أصول الفقه , وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر في الفقه , ومن ذلك: أـ قولهم: العادة محكمة....إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت ، أو غلبت ، وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ، ليس للعادة مدخل في أحكامه " انتهى.

وجاء في "كشاف القناع" (2/238): " (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة " انتهى.

والحاصل :

أن لبس خاتم الفضة للرجال جائز ، لا حرج فيه ، وليس فيه تشبه بالنساء بحد ذاته ، لكن إن كان لبسه على صفة معينة ، أو لبس عدد منه : مما يخالف عادة في بلد ، أو وقت ، أو يعد تشبها في مكان معين ، أو زمان معين : لم يجز لبسه حينئذ .

والله أعلم .